مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 05 العدد: 03 السنة: 2018 ص ص 275 - 291 العدد التسلسلي: 14

الجـــزاءات المقـــررة للجـــرائـــم الـبـنـكـيـــة
The Sanctions For Banking Crimes

تاريخ الإرسال: 2018/02/21 تاريخ القبول: 2018/03/19

أ/ بن نجاعي نوال ريمة (*)
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
Bennedjai.rima@gmail.com

روابح عبد المنعم
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
mounaim.rouabah@gmail.com

ملخص:

مسؤولية الشخص المعنوي لطالما كانت محل جدل واسع لكن انتهى ذلك بتقريرها ووضع الجزاءات المناسبة لها وهو ما أخذ به المشرع الجزائري وانعكس في مختلف القوانين، حيث أن هذه الأخيرة وفي إطار أنشطتها أو قيامها بمهامها من قبل أعضائها أو ممثليها أو لحسابها الخاص قد ترتكب أفعالا تعد جرائم معاقب عليها في نظر المشرع، مما يجعلها تقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية والجزاءات التي يقرها القانون التي تختلف بين الحبس والغرامات بالنسبة للممثلين الشرعيين للشخص المعنوي وغرامات وعقوبات تكميلية بالنسبة للمصارف فجاءت هذه العقوبات مشددة نظرا لخطورتها وعلاقتها بالاقتصاد الوطني والسير الحسن للمنظومة المصرفية والمالية.

الكلمات المفتاحية: الصرف؛ البنوك؛ العميل؛ الشخص المعنوي؛ المسؤولية الجزائية.

Abstract:

The responsibility of the legal person has always been the subject of a wide debate, but this has ended after its realization is the setting of the appropriate sanctions, and what is taken by the Algerian legislator, and reflected in the various laws, , since the banks and in the course of their activitiesand performance of their duties by its members or its legitimate representatives, or on its own behalf, may commit acts considered as crimes punishable by the legislature, which the subject to criminal liability is the criminal sanctions approved by law. this responsibility and impose penalties between imprisonment and almonds for the legitimate representatives of the legal person, and fines, additional sanctions for banks, these penalties are severe because of its seriousness and its relationship to the national economy and the proper functioning of the banking and financial system.

(*)- بن نجاعي نوال ريمة،
Bennedjai.rima@gmail.com

Key words: exchange; Banks; Customer; moral person (corporation); criminal liability.

مقدمة:

يعد المال عصب الحياة الاقتصادية وتعتبر البنوك والمؤسسات المالية الوعاء الرئيسي الذي يتم فيه تداول تلك الأموال وتدور فيه معظم العمليات المالية.

ومع ظهور فكرة العولمة التي تعني إزالة الحواجز الاقتصادية بين الدول وانفتاح البنوك في تعاملاتها، إضافة للتطور التكنولوجي الذي مس العمليات البنكية، كل هذه المتغيرات والتحديات الحديثة أدت إلى تطور الجرائم المصرفية وظهور أنواع جديدة لم يكن للعالم سابق عهد بها.

يرجع انتشار جرائم الفساد المصرفي إلى أن وراء كل مال هارب، مصرفيا فاسدا، ذلك ان المتورطون في الجرائم المصرفية لهم بواعثهم وأهدافهم الشخصية التي لا تقترن في أحوال كثيرة بالرغبة في التنمية الاقتصادية، بل إلى نهب الأموال والحصول على قروض دون ضمانات وتحويلها إلى أموال خاصة .

من جهة أخرى ضعف القدرة الإدارية والفنية والمالية للبنوك وعدم رقابة البنك المركزي فعليا للعمليات المصرفية وكذا نشاط هذه الهيئات المالية دليل على مساهمة البنوك وبحق في تلك العمليات والجرائم سواء برضا منها أو من دونه .

ونتيجة تعدد الجرائم المصرفية المرتكبة سواء من الشخص الطبيعي أو البنك كشخص معنوي ارتأى المجتمع الدولي ومنه الجزائر إلى ضرورة مكافحتها، وفي هذا الشأن اتبع المشرع الجزائري سياسة جنائية متشددة من شأنها ردع الأفراد وتحقيق مصالح الدولة وذلك من خلال إنشاء العديد من الأجهزة الرقابية والردعية وأحاطها بمجموعة من القوانين المتعلقة بجرائم الصرف وتنظيم الجزاءات المترتبة عن هذه الجرائم في إطار قانون النقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم وكذا الأمر 96-22 المعدل بموجب الأمر 10-03 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، القانون 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية، بالإضافة للجزاءات المقررة في مواد قانون العقوبات .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لـذلك تطـرح أمامنـا الاشـكالية التاليـة: فيمـا تتمثـل الجـزاءات المقـررة للجـرائم البنكية؟ للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا وضع الخطة التالية:

المبحث الأول: تكريس المسؤولية الجزائية للبنك

كانـت المسـؤولية الجزائيـة المبنيـة علـى الخطـأ الشخصـي ثمـرة تطـور في المفـاهيم الجزائيـة، اسـتغرق حقبـة مـن الـزمن، ممـا أدى لإقـرار بشخصـية المسـؤولية وفرديـة العقوبة[1].

ولم يعد يقتصر على مسؤولية مسيري الشخص المعنوي مقبولا أو ممكنـا لأن وجـود هـؤلاء أصـبح مجـرد وجـود ماديـا لا يشـخص مـن الناحيـة القانونيـة لـلإرادة الحقيقيـة للشخص المعنوي،[2] كما كان لتوسع نشاط الشركات واستدراجها لـرؤوس الأمـوال وتوظيفهـا لهـا وخـروج رقابـة التوظيـف والادارة عـن نطـاق الفـرد إلى نطـاق الجماعـة دورا رئيسيا في البحث في إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والجزاءات المقررة له .

لـذلك سـنتطرق مـن خـلال هـذا المبحـث إلى موقـف الفقـه والقـانون مـن المسـؤولية الجزائية للشخص المعنـوي (البنـك) مـع تحديـد السـلوك محـل المسـاءلة في مطلـب أول ثـم بيان الجزاءات المقررة له في قانون العقوبات في مطلب ثان .

المطلب الأول: موقف الفقه والقانون من المسؤولية الجزائية للبنـك وتحديـد السـلوك محل المساءلة الجزائية

لقد تباين موقف الفقـه والقـانون حـول مسـؤولية الجزائيـة للشـخص المعنـوي وكـذلك حول تحديد السلوك محل المساءلة لذلك سنحاول من خلال هـذا المطلـب أن نـبين موقـف الفقه وكـذا القـانون الجزائـري مـن المسـؤولية الجزائيـة للبنـك إضـافة لتحديـد السـلوك محل المساءلة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (البنك)

اختلـف الفقـه حـول مسـألة المسـؤولية الجزائيـة للشـخص المعنـوي وانقسـم إلى رأيـين أحـدهما معـارض لإقامـة المسـؤولية الجزائيـة للشـخص المعنـوي مسـتند في ذلـك علـى أن المسـؤولية الجزائيـة تبنـى علـى الإرادة والإدراك أي علـى عناصـر ذهنيـة لا تتـوفر إلا في الشـخص الطبيعـي وبالتـالي يسـتحيل إسـناد الخطـأ إلى شـخص معنـوي الـذي لـيس لـه كيان حقيقي ولا إرادة خاصة به، كما لا يمكن تطبيق العقوبات السالبة للحرية على

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الشخص المعنوي في حين أن الرأي الثاني الذي دافع عنه على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرون والذي يؤيد إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باعتباره كائن حقيقي له وسيلة تعبير وإرادة جماعية وقادر على العمل وبالتالي قادر على الخطأ، مما يمكن من مساءلته جزائيا[3].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نميز بين ثلاث مرحل مرّ بها موقف المشرع بخصوص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

المرحلة الأولى: عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفي نفس الوقت لم يستبعدها صراحة بل فقط اعتبر حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاة الحكم بها في الجنايات والجنح، [4]غير أن هذا الموقف انتقد لسببين:

الأول: غياب قرينة اعتبار حل الشخص الاعتباري هو دليل على عقوبة مقررة لهذا الأخير باعتباره من ارتكب بذاته الجريمة، وهو ما يدل على أن الحل يبقى عقوبة تكميلية مقرر للشخص الطبيعي فقط .

الثاني: غياب النص القانوني الذي يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة في قانون العقوبات بما انها من العقوبات التكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا بوجود نص القانون الصريح على ذلك .

المرحلة الثانية: الإقرار الجزئي بمسؤولية الشخص المعنوي وهذا ما نجده في القوانين الخاصة كالأمر 96- 22 المؤرخ في 9-7- 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الذي نص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي في المادة 05 منه[5] حيث عدل بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 حيث حصرت المادة 05 نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مستبعدة الدولة والجماعات المحلية بل وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

المرحلة الثالثة: تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث أقر القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16- 02 المؤرخ في 19يونيو 2016 المتعلق بقانون العقوبات، مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

51مكـرر منه التي تنص على: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال." من خلال هذه المادة يتبن أن الشخص المعنوي يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة منفذة أوتم الشروع فيها، كما يمكن أن يكون فاعلا أو شريكا .

فقد حصرت المادة 51 مكرر مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الشخص المعنوي من القانون الخاص واستثنت منها الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام .

بمعنى آخر يسأل الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مهما كان هدفه (ربحيا او خيريا)بالتالي تسأل الشركات التجارية والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية سواء تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص، وكذلك الشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع السياسي كالأحزاب السياسية أو ذات طابع اجتماعي أوثقافي أو رياضي[6]

وتستثنى من هذه المسؤولية الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[7].

الفرع الثالث: تحديد السلوك محل المساءلة الجزائية

نصت غالبية التشريعات أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين وهوما جاء في نص المادة 51مكرر من قانون العقوبات الجزائري، معنى ذلك ان الشخص المعنوي يسأل فقط عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته مثلا تقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، بالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي على الأعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر .

ويقصد المشرع بأجهزة الشخص المعنوي ممثليه الشرعيين كالرئيس المدير العام لشركة ذات أسهم ومسير شركة ذات مسؤولية محدودة، ومجلس الادارة والجمعية العامة للمساهمين في شركة ذات أسهم والجمعية العامة للشركاء في الشركة ذات

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المسؤولية المحدودة، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 104 الفقرة 2 من قانون النقد والقرض 03-15: " المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع"[8].

فالممثلين الشرعيين للشخص المعنوي هم الأشخاص الطبيعيون الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله وهذا ما جاء في المادة 65مكرر 2 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

والممثل الشرعي للشخص المعنوي يختلف باختلاف شكله ونشاطه[9]، غير ان المشرع الجزائري اشترط أن يكون مرتكب الجريمة ممثلا شرعيا للشخص المعنوي، لكن يثار تساؤل حول أجراء الشخص المعنوي وتابعيه ؟

فالجواب هو أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا على جريمة ارتكبها أحد مستخدميه بمناسبة أو أثناء اداء وظيفته إذا كانت بمبادرة منه، حتى وان استفاد منها الشخص المعنوي، كما لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم ارتكبها أحد مسيريه إذا تصرف بمحض إرادته ولحسابه الشخصي، وهو ما ينطبق على الجرائم المرتكبة من قبل المفوض أو الأجير كمدير بنك مثلا أو المدير الفعلي .

ما يمكن قوله أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن جرائم ترتكب لحسابه وهو ما جاء في المادة 51 مكررفقرة أولى، غير أن ذلك لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال وهو ما حددته المادة 51فقرة ثانية، كما أن تحديد الشخص الطبيعي ليس شرطا ضروريا من أجل مساءلة الشخص المعنوي باستثناء الجرائم العمدية المنسوبة للشخص المعنوي التي تستوجب التحديد، إضافة لارتكاب الفعل المجرم من قبل أجهزة والممثلين الشرعيين للشخص المعنوي .

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للبنك في قانون العقوبات

حددت كل من المادة 18مكرر بالنسبة للجنايات والجنح، والمادة 18مكرر1 بالنسبة للمخالفات العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، حيث حصرها المشرع في الغرامة وحدها سواء في الجنايات والجنح أو في مواد المخالفات، اما باقي العقوبات فقد منحها المشرع وصف العقوبات التكميلية .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للبنك كشخص معنوي

لا يميز قانون العقوبات بين العقوبات الاصلية المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وبين تلك المقررة في مواد المخالفات، حيث حصرها في غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

وفي حالة عدم النص في القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو الحال في بعض الجنايات والجنح، فقد نصت المادة 18مكرر2 على أن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة هي كما يلي:

- 2000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد .
- 1000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،
- 500.000دج بالنسبة للجنحة.

من خلال هذه العقوبات يتضح أن المشرع الجزائري قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها عليه .

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للبنك كشخص معنوي

يميز المشرع بين الجنايات والجنح من جهة والمخالفات من جهة أخرى:

أ -في الجنايات والجنح:

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة في مواد الجنايات والجنح فيما يلي:

1- حل الشخص المعنوي:

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ولا شك أن عقوبة الحل تعتبر من اشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية لذا جعلها المشرع الجزائري جوازيه صراحة في نص المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة.

2- غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

يقصد بها منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق، حيث تخضع هذه العقوبة لتقدير القاضي بعد الحكم بالغرامة وبصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات يحددها الحكم الصادر بالإدانة.

3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

يقصد بهذا الإجراء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها احد أشخاص القانون العام، ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، وسواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة، ويمنع على الشخص المعنوي الاقتراب من الصفقة التي يكون احد أطرافها شخص من أشخاص القانون سواء مباشرة أو غير مباشرة، وهذا يعني انه لا يجوز التعاقد من الباطن مع شخص معنوي آخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام.

4- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي

عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالمنع من ممارسة النشاط في جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من القانون 03-11 الصادر في 27-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض، وحيث أوجبت المادة 80 على مؤسسي المصرف أو أعضاء مجلس إدارته حتى يتولوا –مباشرة أو بواسطة شخص آخر – إدارة البنك أو تسييره أو تمثيله بأية صفة كانت، او يخولوا التوقيع عنها، أن تتوفر فيهم الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض،[10] كما أن توقيع هذه العقوبة على الشخص المعنوي لا تتجاوز 05 سنوات .

5- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

عرفت المادة 15 قانون عقوبات المصادرة بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر، حيث تتم مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة وفي حال عدم إمكان ذلك تتم مصادرة قيمة الأشياء السابقة إذا كان الشيء المصادر لم يتم ضبطه أو تقديمه للجماعات المسؤولة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

6- <u>تعليق ونشر حكم الإدانة</u>

يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد.

ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف.

7- <u>الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات</u>

يتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، وهو بالتالي يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية،

قد حدد هذا الإجراء لمدة مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات تنصب على حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

إلا أن ما يعيب على هذا النص هو عدم تضمينه لإجراءات الحراسة القضائية على أنشطة الشخص المعنوي على خلاف التشريع الفرنسي في نص المادة 131/46 قانون عقوبات، إذ جعل الحكم الصادر بهذا الإجراء يعين وكيلا قضائيا مع تحديد مهامه في الإشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها أو بمناسبتها ارتكبت الجريمة، مع تقديم كل 06 أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها، ليعرض على القاضي مصدر الأمر حتى يتمكن من تغيير العقوبة أو رفع الحراسة القضائية أو الإبقاء عليها.

ب - <u>في مواد المخالفات:</u>

تضمنت الفقرة الأخيرة من نص المادة 18مكرر1 قانون العقوبات أنه لا يمكن الحكم مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، ولا خلاف حول كون المصادرة عقوبة تكميلية حتى إن لم يذكرها النص بهذه الصفة[11].

<u>الفرع الثالث: ظروف التخفيف والتشديد المقررة للشخص المعنوي</u>

حصرت المادة 53 مكرر 7 مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي في الغرامة وتتميز بفرضيتين:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1- إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا: فإذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة الطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي .

2- إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، مفهوم المادة 53مكرر 8[12]، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي .

أما بخصوص التشديد في العقوبات فنص المشرع الجزائري على حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي في المواد من 54 مكرر5 إلى 54 مكرر 8 من القانون 06-23 وحصرها في أربع حالات بالنسبة للجنايات والجنح

أما بالنسبة للمخالفات فقد نصت المادة 54 مكرر9 أنه اذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل مخالفة، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة من جراء ارتكاب نفس المخالفة فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي.

مسؤولية الممثلين الشرعيين:

بخصوص العقوبات الموقعة على الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي فقد حددتها المواد 131، 132، 133 من القانون 03-11 الصادر في 27-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض[13].

المبحث الثاني: تطبيقات الجزاءات المقررة على بعض الجرائم البنكية

بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أنه لم يحصر مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم محددة على سبيل الحصر بل عمل على توسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها، بالتالي يسأل جزائيا الشخص المعنوي على كل الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات، ونظرا لكثرة الجرائم المصرفية ارتأينا التطرق لجريمة الاختلاس على سبيل المثال فقط من حيث تحديد ماهية هذه الجريمة في مطلب أول ثم تحديد العقوبات المقررة لها في مطلب ثاني وذلك على النحو التالي:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المطلب الأول: ماهية جريمة الاختلاس

سيتم التطرق لتعريف جريمة الاختلاس وكذا تحديد اركانها كما يلي:

الفرع الأول: تعريف جريمة الإختلاس

يمكن تعريف جريمة الاختلاس على انها ذلك الاعتداء الذي يقوم به الموظف على تخصيص المال العام أو الخاص بتحوليه عن الغرض المعد له قانونا من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة، وقد وسع القانون الجزائري من مفهوم الاختلاس حيث أصبح يشمل أربع أنواع من الأفعال هي: الاستيلاء، وتبديد، والإتلاف، والاستيلاء بغير وجه حق، حيث اعتبر محل الاختلاس تلك الأموال والممتلكات والأوراق المالية وكل شيء له قيمة.(14)

الفرع الثاني: أركان جريمة الإختلاس

تتكون جريمة الإختلاس من ثلاثة أركان وهي،

أولا: الركن المفترض "صفة الجاني"

جريمة الإختلاس لا تقوم من أي كان، وإنما يلزم لقيامها توفر صفة موظف عمومي على النحو الذي حددته المادة 02 من قانون الفساد 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006 المعدل بالقانون 11-15 الصادر في 02 أوت 2011، التي عرفت الموظف العمومي بأنه: "كل شخص يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري او قضائي أو عضو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة سواءا كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقت، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته أو كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئه أو مؤسسة عمومية أو اية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، وكل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ولا يكفي أن يكون الموظف عاما لتقوم الجريمة إنما يجب توفر شرطان هما:

1 - إختصاص الموظف بحيازة المال فالموظف الغير مختص بحيازته أو إنفاقه لا يقع منه الإختلاس.

2 - توافر الصفة والإختصاص بالحيازة حين القيام بالسلوك الإجرامي فيشترط للقيام الجريمة أن يكون ملازما للجاني وقت ارتكاب الجريمة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ثانيا: الركن المادي

يتناول الركن المادي فعل الجاني ومحله، وما يتبع ذلك من عقاب أو تدبيركما يلي:

1- السلوك الإجرامي: يتحقق فعل الاختلاس بأي عمل من شأنه تحويل حيازة الجاني من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة، فالسلوك الإجرامي هو العلامة التي من خلالها يمكن تقرير المسؤولية الجزائية للجاني وبالرجوع للمادة 29 من قانون 06_01 المعدل بالقانون 11_15 المتعلق بالوقاية من الفساد فالسلوك الإجرامي يتحقق بالأفعال التالية: التبديد العمدي، أو الاختلاس، أو الإتلاف، أو الاحتجاز بدون وجه حق، أو استعمال غير شرعي لصالحه أو لصالح كيان آخر.(15)

2- محل الاختلاس: أما محل الاختلاس فقد جاء في نفس المادة متمثلا في الممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو سببها، ويشترط في المحل أن يكون قد وجد في حيازة الجاني، وأن يكون المال الذي يحوزه قد سلم إليه بسبب الوظيفة .

ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

يجب توافر عنصري العلم والإرادة حتى تقوم جريمة الاختلاس، يجب أن يكون الموظف الجاني عالما بصفته موظفا عاما، وعالما بان المال الذي بحوزته يحوزه حيازة ناقصة بمعنى ليس ملكا له، وأن يكون عالما بأن الفعل الذي يقوم به يشكل تبديدا أو اختلاسا أو إتلافا أو احتجازا بغير حق .

فإذا توفر العلم على النحو السابق واتجهت إرادته إلى أحد أفعال السلوك الإجرامي وتصرف في المال تصرف المالك فقد وقعت الجريمة ولا تهم نية الموظف في إرجاع المال لاحقا لان الجريمة وقعت فعلا، ويقتضي اتجاه الإرادة للسلوك الإجرامي أن تكون هذه الأخيرة حرة وخالية من عيوب الإرادة .

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الاختلاس

تتعدد الجزاءات المقررة لجريمة الاختلاس بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وتختلف حسب ظروف التخفيف والتشديد وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال الفروع التالية:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تناول المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس من خلال نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد التي حددت عقوبة المختلس بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، كما حددت المادتين، 132، 133 من الأمر 03-11 المتعلق بقانون القرض والنقد، حالات تشديد العقوبة إذا تعلق الامر بكون الجاني رئيسا او عضو مجلس إدارة، مديرا عاما لبنك، أو مؤسسة مالية وهي:

-الحبس من سنة إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أقل من 10.000.000 دج (المادة 132) .

-السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000دج إذا كانت قيمة الاموال المختلسة والمبددة والمحجوزة عمدا بوجه حق تعادل عشرة ملايين 10.000.000 دج أو تفوقها. (المادة 133)

الفرع الثاني: ظروف التشديد والاعفاء من العقوبة أو تخفيضها:

نصت المادة 48 من قانون مكافحة الفساد على الظروف التشديد التي تخص الموظفين الساهرين على حسن سير الوظيفة العامة وهم: القضاة، الموظفون الممارسون لوظيفة عليا في الدولة، الضباط العموميون، أعضاء الهيئة العمومية للوقاية من مكافحة الفساد ومكافحته، ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، ممارسو بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظفو أمانة الضبط، حيث تمثلت العقوبة في الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة[16].

ونصت المادة 49 من قانون مكافحة الفساد على الإعفاء من العقوبة بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي قام بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها شريطة أن يكون ذلك قبل مباشرة اجراءات المتابعة، وتم تخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي ساعد في القبض على الأشخاص الضالعين في الجريمة بعد مباشرة اجراءات المتابعة[17].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الفـرع الثالـث: العقوبـات التكميليـة وتقـادم الـدعوى العموميـة بخصـوص جريمـة الاختلاس

أجازت المادة 50 من قانون مكافحة الفساد للجهة القضائية أن تحكم بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات، كما نصت المادة 51 على إمكانية تجميد العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، وفي حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات غير المشروعة، وتحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ونصت المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على أن لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن أما في غير هذه الحالة فيمكن الاخذ بالتقادم كما هو منصوص عليه في المادة 614 ق إج .ج.ج .غير انه اذا كانت العقوبة المقضي بها تزيد عن 5 سنوات فإن مدة العقوبة تكون مساوية للحد الأقصى لهذه المدة .

اما بخصوص الجزاءات المقررة للشخص المعنوي في جريمة الاختلاس فقد وردت في المادة 53 من قانون مكافحة الفساد 06-01 التي اعتبرت الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جريمة الاختلاس وفقا للقواعد المقررة في المادة 18 مكرر من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الخاص بقانون العقوبات، وهذا ما تطرقنا له بالتفصيل في المبحث الأول (الجزاءات المقررة للشخص المعنوي).

خاتمة:

نخلص من خلال دراستنا لموضوع الجزاءات المقررة للشخص المعنوي (البنك) عن الجرائم المصرفية إلى النتائج التالية:

1- تنوع النصوص الخاصة بالجرائم المصرفية في التشريع الجزائري بين قانون العقوبات وقانون النقد والقرض وقانون الوقاية من تبييض الأموال، وقانون مكافحة الفساد.

2- إقرار المشرع الجزائري بمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن كل الجرائم المرتكبة باسمه ولحسابه من قبل أجهزته وممثليه الشرعيين .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

3- أغلب الجزاءات المقررة للجرائم المصرفية هي عقوبات حبس وغرامة بالنسبة لمثليه الشرعيين وغرامات وعقوبات تكميلية للشخص المعنوي، فالجزاءات المالية للمصرف من أنسب الجزاءات لطبيعته.

4- تعتبر العقوبات التي أقرها المشرع في قانون العقوبات أقل شدة من تلك المقررة في القوانين الخاصة ذلك أن هذه الأخيرة جاءت مقررة لكل من الأشخاص الطبيعيون والمعنوية والذين لهم علاقة مباشرة بالبنك والمؤسسة المصرفية فالصفة المهنية هي التي جعلت القوانين الخاصة تكون متشددة اتجاههم.

5- الجزاءات المقررة للمصرف تتجه إلى المنع أكثر من الإيلام والعقاب.

من خلال النتائج التالية نقترح ما يلي:

1- ضرورة حصر جميع النصوص القانونية التي تحدد مسؤولية المصرف ووضعها في تشريع جنائي موحد .

2- ضرورة التشديد من العقوبات المقررة للجرائم المصرفية، نظرا لخطورتها على الاقتصاد الوطني .

3- وضع محاكم اقتصادية مختصة بالنظر في مختلف الجرائم المصرفية تضم مختصين في المجال المالي والمصرفي، بحيث يستوجب أن يكون هؤلاء المختصين مكونين ومؤهلين وذو كفاءات للعمل في المجال القانوني المصرفي وذلك في إطار عصرنه العدالة والسرعة في التقاضي.

الهوامش:

(1)- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 10، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 215

(2)- ذاتية المسؤولية الجزائية للذات المعنوية، مقال منشور في منتدى الأوراس القانوني على الموقع: siancejuridique.ahlamountada.net

تاريخ وساعة زيارة الموقع:19-02-2017، 21:18 .

(3)- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 226، 227 .

(4)- هذا ما نصت عليه المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري في البند 05

(5)- تنص المادة على ما يلي: " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر، العقوبات التالية: غرامة، مصادرة محل الجنحة، مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(6)- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص233

(7)- ناصر لباد: الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 65 وما بعدها .

(8)- عبيدي الشافعي: قانون النقد والقرض، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 91

(9)- فمثلا ممثل شركة تجارية ذات أسهم يحددها القانون التجاري في المادة 638 في شخص الرئيس المدير العام، والممثل الشرعي لشركة ذات مسؤولية محدودة هو المسير (المادة 577ق ت)، وممثل شركة مدنية أو جمعية هو رئيسها .

(10)- حيث تتمثل هذه الشروط في:

أن لا يكونوا قد حكم عليهم بسبب ما يلي:

جناية

اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار صك دون رصيد أو خيانة الأمانة

حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم

الافلاس

مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية

مخالفة قوانين الشركات

اخفاء أموال استلمها إثر احدى هذه المخالفات

كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

إذا حكم عليهم من قبل جهة قضائية أجنبية حكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة .

ج- إذا أعلن إفلاسهم أو حكم بمسؤوليتهم المدنية كعضو في شخص معنوي مفلس في الجزائر أو في الخارج مالم يرد إعتباره. عبيدي الشافعي: المرجع السابق، ص 70-72.

(11)- بحث منشور حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الموقع:

تاريخ وساعة زيارة الموقع:21-02-2017، 15:00 http: //www.mohamah.net

(12)- تنص المادة 53 مكرر8 يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود .

(13)- نصت المادة 131على: " يعاقب بالحبس من خمس إلى 10 سنوات، وبغرامة من خمس ملايين إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء النية وعمدا

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أو أموالها، استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة زيادة على ذلك، للحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق ومن المنع من الاقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر ."

تنص المادة 132 على: " يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة ملايين (5.000.000) دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أورهن حيازي، أوسلفة فقط

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة زيادة على ذلك، للحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق ومن المنع من الاقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .".

وجاء في المادة 133: " يكون العقاب المستوجب في الحالات المنصوص عليها في المادتين 131، 132 أعلاه، إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق، تعادل عشرة ملايين دينار أو تفوقها، السجن المؤبد، وغرامة من عشرين مليون دينار إلى خمسين مليون دينار."

(14)- منصور رحماني المرجع السابق، ص 85

(15)- منصور رحماني: المرجع نفسه، ص 95

(16)- المرجع نفسه، ص 101، 102

(17)- احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، ط 15، دار هومه، الجزائر، 2014-2015، ص 48.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X